الي ان الجن لا يرون الله تعالى والبيهقي لكلام ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه
جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة يرونه كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن
الاشعري في كتابه الابانة في اصول الديانة وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال
البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
انتهى **سئل** عمن قال الله تعالى ساقي هل يجوز ذلك لقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ام لا
اجاب الجواز الاصح عند الاشعري وجرى عليه اكثر ائمة الشافعية وهو المعتمد عند النووي رحمه
الله تعالى وغيره انه لا يجوز اختراع اسم او صفة لله تعالى الا بقران مصرح به لا باصله الذي اشتق منه
فحسب واختلفوا هل يكفي الورود في الخبر الصحيح والذي صححه النووي انه يكفي قال بل هو الصواب
خلافا لجمع اشترطوا التواتر ولاجل هذا اعترض عليه شراح منهاجه لقوله تعالى فيه تبعا للفقهاء
في الكلام نفي الصانع بانه لم يرد فيه توقيف ورد وعلى من اجاب عنه بانه ماخوذ من قوله تعالى
صنع الله بان وروده من الاشتقاق المصدر او الفعل لا يكفي على الاصح بل لا بد من توقيف في
لبس اللفظ الذي هو الاسم والصفة واجيب ايضا بانه صح في الخبر ان الله تعالى صانع كل صانع
وصنعته ورد بان هذا مضاف والذي في المنهاج معرف بال فلا دليل فيه في ذلك على هذا وبان
الشرط ان لا يكون الوارد على جهة المقابلة ومن ثم لم يجز ان يقال الله تعالى زارع او ماكر اخذا
من انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ونظائر ذلك
كثيرة والجواب الصحيح انه صح من حديث للطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهذا
دليل واضح للفقهاء اذ لا فرق بين المعرف والمنكر واما قول الحليمي من اكابر الشافعية فيستحب
لمن القى بذرا في ارض ان يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ فهو جري منه على الثلاثة على
الموجوح انه يكتفي بالورود ولو على جهة المقابلة لكن ان لم يوهم نقصا واعتماد لقول لهذا
ضعيف كما صرحوا به على ان ذلك ان نقول لان الله تعالى ساق انه لا يجوز ولا على الضعيف
لانه شرط ان لا يوهم نقصا وهذا توهمه واما نظر الحليمي الى ايهامه في الزارع وما بعده

لان ذكره

١٥٥

لان ذكره مع القا البذر في الارض قرينة ظاهرة على ان المراد المنبت لهذا البذر وما تقرر علم انه
لا يجوز على الاصح انه يوخذ من قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا الله تعالى ساق كما لا يقال
الله الزارع والمنبت وغير ذلك والله تعالى اعلم **سئل** هل يحشر الناس على ما كان فيهم من
العاهات كالعمى والبرص ونحوهما ام لا افتونا **اجاب** قال في القاموس في باب الميم فصل الباء
تحشر الناس بُهما بالضم ليس بهم شيء مما كان في الدنيا نحو البرص والعرج او عراة انتهى **سئل**
عن الافضل لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين افتونا **اجاب** ظاهر كلام الائمة او صريحه ان الاول
افضل مما استدل له بخبر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وفي منطوقه دلالة على ان
كلا من الكلمتين افضل نوعه وفي مفهومه على ان الاول افضل بان نوع الذكر افضل من نوع
الدعاء وبالخبر الضعيف التوحيد ثمرة الجنة والحمد ثمرة كل نعمة لان الجنة افضل من جميع النعم
الدنيوية فتكون ثمرتها افضل فان قلت ورد ان لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين
قلت انما يكون حجة في ذلك ان صح سندها من غير معارض والله اعلم **سئل** عن لبس
النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم السراويل هل ورد ام لا **اجاب** قال السبكي اشتراه
صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه ونقل التقي الشمني في حاشية الشفاء عن غيره ايضاح قال
قالوا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي الهدي
لابن قيم الجوزية انه لبسها قالوا وهو سبق قلم انتهى لكن روى ابو يعلى في مسنده والطبراني
في معجمه الاوسط بسند ضعيف قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس الى البزازين واشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتزن وارجح فوزن وارجح واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز
عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر
وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه انتهى والله اعلم كذا في فتاوى ابن حجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)